

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٦٠٥١ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2008/785)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2008/797)			القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨) ١٥- لا أحد - لا أحد
٦١٨٨ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	التقرير المرحلي التاسع عشر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2009/411)	مشروع قرار (S/2009/455) ليبيريا	المادة ٣٧		القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) ١٥- لا أحد - لا أحد
٦٢٤٦ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (S/2009/640)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2009/648) ليبيريا	المادة ٣٧		القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) ١٥- لا أحد - لا أحد

٣ - الحالة في الصومال

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المجلس بزيارة جيبيوتي فيما يتعلق بالحالة في الصومال، في إطار بعثته إلى أفريقيا^(٤). وعلاوة على ذلك، جدد المجلس تباعاً الإذن الممنوح للاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة في الصومال واستخدام القوة^(٥). ومدد المجلس مرتين ولاية فريق الرصد الذي يدعم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)^(٦).

(٤) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر هذا الجزء، القسم ٤٠، والجزء السادس، القسم الثاني، فيما يتعلق ببعثات مجلس الأمن. (٥) مدد المجلس هذا الإذن في القرارات ١٨٠١ (٢٠٠٨) و ١٨٣١ (٢٠٠٨) و ١٨٦٣ (٢٠٠٩) و ١٨٧٢ (٢٠٠٩). (٦) القرارات ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨). وللإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول - ب، فيما يتعلق بفريق الرصد.

عرض عام

خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، عقد مجلس الأمن ٢٧ جلسة، واتخذ ١٣ قراراً في إطار الفصل السابع من الميثاق وأصدر خمسة بيانات رئاسية بشأن الحالة في الصومال. وقيم المجلس الظروف المؤاتية لإمكانية نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تتسلم المسؤولية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جيبيوتي، وعزز تدابير الجزاءات، وأدان الهجمات الإرهابية التي وقعت في الصومال. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس إجراءات بشأن مشكلة القرصنة الآخذة بالتنامي.

الأفريقي وكفالة الاستقرار في الأجل الطويل وإعادة إعمار الصومال بعد انتهاء النزاع^(١٩).

وفي الفترة من ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، استمع المجلس أيضا إلى إحاطات منتظمة من الأمانة العامة على أساس تقارير الأمين العام، قدمت فيها معلومات مستكملة عن الحالة الإنسانية، والعملية السياسية، والحالة الأمنية في الميدان وحالة خطط الطوارئ المتعلقة باحتمال نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي، على نحو ما طلبه المجلس في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)^(٢٠).

وفي القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام المجلس، في جملة أمور، بالإعراب عن استعداده للنظر، في الوقت المناسب، في إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة تخلف بعثة الاتحاد الأفريقي، رهنا بإحراز تقدم في العملية السياسية وتحسن الحالة الأمنية في الميدان.

وفي بيان لرئيس المجلس مؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٢١)، رحب المجلس بتوقيع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال في يوم واحد على اتفاق جيبوتي الذي طلب الطرفان فيه أن تأذن الأمم المتحدة، في غضون ١٢٠ يوما، بتشكيل ونشر قوة دولية لتحقيق الاستقرار.

(١٩) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر S/2008/178 و Corr.1 و 2، المرفق الأول، فيما يتعلق بالنداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي. وللإحاطات، انظر S/PV.5837 و S/PV.5942 و S/PV.6020 و S/PV.6158 و S/PV.6173.

(٢٠) انظر S/PV.5858 و S/PV.5942 و S/PV.6020 و S/PV.6095 و S/PV.6124 و S/PV.6173 و S/PV.6197 و Corr.1.

(٢١) S/PRST/2008/33.

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩: تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

خلال الفترة قيد النظر، ظلت معروضة على المجلس مسألة تعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وإمكانية الاستعاضة عنها بقوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. وفي حين أيدت حكومة الصومال وبعض الأعضاء نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة^(١٧)، رأت دول أخرى أن الظروف اللازمة، من قبيل التحسن في الحالة الأمنية والتقدم المحرز في المصالحة السياسية، لم تتوافر بعد لتحل قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة محل بعثة الاتحاد الأفريقي^(١٨). غير أن الأعضاء أجمعوا على دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ودعوا المجتمع الدولي إلى تزويدها بالمساعدة المالية واللوجستية.

وفي الفترة من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قام ممثل الاتحاد الأفريقي بإطلاع المجلس بانتظام على آخر التطورات بشأن نشر بعثة الاتحاد الأفريقي، ووجه نداء للقيام على وجه الاستعجال بنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال لتحل محل بعثة الاتحاد

(١٧) انظر، على سبيل المثال، S/PV.5987، الصفحتان ٣ و ٤ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6020، الصفحتان ٢٣ و ٢٤ (الصين)؛ و S/PV.6026، الصفحتان ٣ و ٤ (الصين)؛ و S/PV.6158، الصفحتان ١٥ و ١٦ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحات ٢٨-٣٠ (بوركينافاسو)؛ والصفحتان ٣١ و ٣٢ (أوغندا).

(١٨) انظر، على سبيل المثال، S/PV.6020، الصفحتان ١٥ و ١٦ (فرنسا)؛ والصفحات ٢٦-٢٨ (الاتحاد الروسي)؛ و S/PV.6046، الصفحات ٤-٦ (المملكة المتحدة)؛ و S/PV.6068، الصفحتان ١١ و ١٢ (فرنسا)؛ و S/PV.6095، الصفحتان ٢٠ و ٢١ (الاتحاد الروسي).

حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للاضطلاع بولايتها الحالية.

وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أبلغ مدير مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن إحراز تقدم في تنفيذ مجموعة تدابير الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي التي وافقت عليها الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (١٣٩ مليون دولار)، لكنه أشار إلى أن الحالة الأمنية قد تبطئ إيصالها^(٢٤). وأثنى العديد من الأعضاء على الجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتنفيذ مجموعة تدابير الدعم اللوجستي، ورحبوا بالتعهدات المعلنة دعماً لبعثة الاتحاد الأفريقي وأشادوا بأوغندا وبوروندي لمساهمتيهما بقوات. وأكد ممثل أوغندا ضرورة الانتقال إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، وكرر ممثل الجماهيرية العربية الليبية هذا التأكيد^(٢٥). غير أن ممثل الاتحاد الروسي أكد أن الظروف القائمة في الميدان ليست مناسبة حتى ذلك الحين لوجود للأمم المتحدة، مضيفاً أنه لا يوجد بعد أي سلام يمكن حفظه في الصومال^(٢٦). وأشار ممثل فرنسا إلى أنه في حين أن الظروف الأمنية لا تسمح بنشر قوة تابعة للأمم المتحدة، يجب على المجتمع الدولي أن يعمل بمزيد من العزم من أجل مساعدة الصومال^(٢٧). وأعرب ممثل الصومال عن الأمل في أن يتخذ المجتمع الدولي الخطوات اللازمة لضمان المزيد من التحسينات في الحالة الأمنية في بلده^(٢٨).

(٢٤) S/PV.6197 و Corr.1، الصفحات ٥-٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٣-٢٥ (أوغندا)، والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (الجماهيرية العربية الليبية).

(٢٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨-٣٠.

وفي القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعرب مجلس الأمن عن اعتزامه إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال تكون بمثابة قوة متابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، رهنا بصدور قرار آخر عن المجلس بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تقريراً عن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يتضمن توصيات بشأن ولاية عملية لحفظ السلام من هذا القبيل؛ وأن يزود بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة من عناصر الدعم اللوجستي حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ وأن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتوفير الدعم المالي لبعثة الاتحاد الأفريقي لحين نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة.

وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، عرض مسؤولون كبار في الأمانة العامة، في معرض تقديمهم لتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)^(٢٩)، توصيات الأمين العام المتعلقة باتخاذ نهج تدريجي من ثلاث مراحل إزاء مشاركة الأمم المتحدة، وهي: (أ) دعم إنشاء المؤسسات الأمنية الصومالية، وتعزيز بعثة الاتحاد الأفريقي مع الحفاظ على المشاركة الحالية؛ (ب) إنشاء وجود يتسم بأثر طفيف للأمم المتحدة في مقديشو؛ (ج) نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الوقت المناسب. وأشاروا إلى أن الانتقال من مرحلة إلى أخرى ينبغي أن يكون مبنياً على تطور الظروف السائدة وليس على جدول زمني صارم^(٣٠).

وفي القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، رحب المجلس بالتوصيات المذكورة أعلاه، وأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على البعثة

(٢٩) S/2009/210.

(٣٠) S/PV.6124، الصفحة ٦.

وشركاؤها في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر
قبالة سواحل الصومال.

وبناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية
للحصول على مساعدة دولية من أجل مواجهة مشكلة
القرصنة، أذن المجلس، بموافقة الحكومة، في القرار ١٨١٦
(٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، للدول التي
تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية بدخول المياه الإقليمية
للصومال واستخدام "جميع الوسائل اللازمة" بغرض قمع
القرصنة والسطو المسلح في البحر لمدة ستة أشهر. وخلال
المداورات، شدد المتكلمون على أن التدابير الواردة في القرار
ينبغي أن تستند إلى موافقة السلطات الوطنية وينبغي أن
تقتصر على المياه الإقليمية الصومالية لا غير^(٣١).

وأهاب المجلس، في قراره ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ
٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ضمن جملة أمور، بالدول
التي تعمل سفنها وطائراتها العسكرية في أعالي البحار والمحال
الجوي قبالة سواحل الصومال أن تستخدم "الوسائل
اللازمة" من أجل قمع أعمال القرصنة.

وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعرب الأمين
العام للمنظمة البحرية الدولية عن قلقه إزاء حوادث القرصنة
والسطو المسلح المتزايدة ضد السفن في البحر قبالة سواحل
الصومال وفي خليج عدن، ودعا المجلس إلى توسيع نطاق
الإذن باتخاذ تدابير تصد وطنية ودولية سريعة ومنسقة، وإلى
حث الدول على إنشاء ولاية قضائية فعالة لتقديم الجناة إلى
العدالة^(٣٢). وفي حين أعرب عدة متكلمين عن إدانتهم لجميع
أعمال القرصنة ورحبوا بمجهود بعض الدول والمنظمات، ولا
سيما الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي
(الناتو)، فقد دعوا إلى تنسيق جميع المبادرات الإقليمية

(٣١) S/PV.5902.

(٣٢) S/PV.6020، الصفحات ٧-٩.

١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٧ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٨: نقل مكتب الأمم المتحدة
السياسي للصومال

رحب المجلس، في قراره ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ضمن جملة أمور، بتوصية الأمين العام
الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٣٩) بنقل
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومقر الفريق
القطري من نيروبي إلى مقديشو أو إلى موقع مؤقت في
الصومال لكي يساعد في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة
والتكاملة للأمم المتحدة في الصومال، وطلب إلى الأمين العام
أن يضع الترتيبات الأمنية اللازمة لهذا النقل. ولكن الأمين
العام أبلغ في تقريره اللاحق، المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠٠٨، بأن تنفيذ خطتي الطوارئ بشأن نقل المكتب وفريق
الأمم المتحدة القطري إلى الصومال لم يبدأ بعد، وذلك نظرا
إلى عدم بلوغ أي من العوامل المخففة للخطر مستوى يقلل
المخاطر الأمنية إلى حد مقبول^(٣٠).

٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠٠٩: القرصنة والسطو المسلح قبالة
سواحل الصومال

استمع المجلس، خلال الفترة من ٢٣ تموز/يوليه
٢٠٠٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى إحاطات
منتظمة من الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بناء على تقارير
الأمين العام، التي قدمت تقييما لحالة القرصنة ودرست
الأنشطة السياسية والقانونية والعملية التي اضطلعت بها
الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة

(٢٩) S/2008/178.

(٣٠) انظر S/2008/709، الفقرة ٢٨.

وفده يؤيد القرار استنادا إلى جملة أمور منها التفاهم على أن أحكامه لن تؤثر على حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها ومسؤولياتها. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا ينبغي أن تعتبر منشئة لقانون دولي عرفي^(٣٧).

وفي القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أذن المجلس للدول والمنظمات الإقليمية بأن تتخذ "جميع التدابير اللازمة" المناسبة في الصومال لمكافحة القرصنة، وذلك بناء على طلب الحكومة الاتحادية الانتقالية. كما شجع المجلس جميع الدول والمنظمات الإقليمية على إنشاء آلية تعاون دولية تكون بمثابة نقطة اتصال مشتركة فيما يتعلق بجميع جوانب مكافحة القرصنة وأعمال السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال. وفي المناقشة التي تلت ذلك، ذكرت ممثلة الولايات المتحدة أن ملاحقة القرصنة على البر في الصومال سيكون لها أثر كبير، لأن العمليات البحرية وحدها غير كافية لمكافحة القرصنة^(٣٨). وأبدى عدة متكلمين، رغم تأييدهم للقرار، تحفظات فيما يتعلق بتنفيذه. وشدد ممثلو إندونيسيا وبوركينا فاسو وكوستاريكا على أن أي إجراءات لمكافحة القرصنة ينبغي أن تتخذ في ظل الامتثال التام للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية قانون البحار^(٣٩). ورأى ممثل بلجيكا أن أحكام القرار يجب أن ينظر إليها باعتبارها تدابير استثنائية، اقتضتها حدة المشكلة، ويجب أن تكون مُحددة المدّة وأن تخضع لمراقبة صارمة وألا تستخدم إلا لغرض محدد واحد، ألا وهو مكافحة القرصنة، وألا تستخدمها سوى البلدان المتعاونة مع السلطات الصومالية، في ظل الامتثال للقانون الإنساني

(٣٧) S/PV.6026، الصفحتان ٤ و ٥.

(٣٨) S/PV.6046، الصفحة ١٢.

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (الصين)؛ والصفحة 7 (إندونيسيا)؛ والصفحة ٢٢ (بوركينا فاسو).

والدولية لمكافحة القرصنة، وأعرب ممثلا بنما والصين عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة ينبغي أن تضطلع بدور قيادي في هذا الصدد^(٣٣). وفيما يتعلق بمسائل الولاية الناشئة عن احتجاز مرتكبي أعمال القرصنة، حث ممثل بلجيكا على اتخاذ نهج عملي يقوم على مراعاة الاتفاقات الثنائية والآراء التي أعرب عنها في المنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وخصوصا في إطار المنظمة البحرية الدولية^(٣٤). وأضاف ممثل الاتحاد الروسي قائلا إن الانتباه ينبغي أن يوجه إلى المسائل المتصلة باحتجاز الجناة وتحديد الولاية فيما يتعلق بأولئك الأفراد^(٣٥). وذكر ممثل الصومال أن التحدي الأكبر أمام السلام والاستقرار في بلده ليس هو الافتقار إلى الإرادة السياسية، بل عدم توافر الأمن. وذكر كذلك أن الحكومة الاتحادية الانتقالية ليس لديها القدرة على الدفاع عن البلد بأسره والسيطرة عليه، لأن أجهزتها السياسية تفتقر إلى المعدات والتدريب وليست لديها موارد مالية متاحة^(٣٦).

وفي القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أذن المجلس، ضمن جملة أمور، للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بأن تدخل المياه الإقليمية للصومال وبأن تستخدم، داخل المياه الإقليمية، "جميع الوسائل اللازمة" لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، لمدة ١٢ شهرا. وعقب اتخاذ القرار، قال ممثل إندونيسيا إن

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (فرنسا)؛ والصفحة ١٦ (إيطاليا)؛ والصفحة ١٧ (الجمهورية العربية الليبية)؛ والصفحة ٢٢ (بنما)؛ والصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (الاتحاد الروسي).

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨.

(٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

بدوريات في ممر العبور وحماية الواردات التي يوفرها برنامج الأغذية العالمي والبعثة. وشدد معظم الوفود على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب أعمال القرصنة وأشادوا بكينيا على ريادتها على الصعيد الإقليمي في احتجاز مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم. ودعا العديد من المتكلمين إلى بناء القدرات الإقليمية اللازمة لاحتجاز القراصنة المشتبه فيهم ومحاكمتهم، وشجعت بعض الوفود جميع الدول على سن ما يلزم من تشريعات لتمكين أجهزتها القضائية الوطنية من محاكمة القرصنة باعتبارها جريمة.

وفي القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قرر المجلس إعادة تجديد الإذن الممنوح للدول والمنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وذلك لمدة ١٢ شهرا إضافية.

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: بيانان رئاسيان بشأن هجمات إرهابية

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أدان المجلس بأشد العبارات، في بيان رئاسي^(٤٤)، الهجمات الانتحارية الإرهابية التي وقعت في مدينتي هرجيسا وبوساسو في الصومال في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أدان المجلس بأشد العبارات، في بيان رئاسي^(٤٥)، الهجوم الإرهابي الذي وقع في مقديشو في ذلك اليوم.

وقانون حقوق الإنسان^(٤٦). وذكر ممثل كوستاريكا أنه يلزم، في أي إجراءات لمكافحة القرصنة، الحصول على موافقة حكومة الصومال صراحة^(٤٧).

وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، شددت أغلبية المتكلمين على ضرورة معالجة مسألة القرصنة قبالة سواحل الصومال، حيث أشاروا إلى أنها لا تعوق إيصال المعونة الإنسانية فحسب، بل تمس أيضا بالتجارة الدولية وتزيد تكاليف الشحن. وتعوق، إضافة إلى ذلك، التنمية الاقتصادية في المنطقة. وذكر ممثل الصومال أن التغلب على القرصنة في الصومال يتطلب إعادة إرساء سيادة القانون. وقال إن حكومة بلده على استعداد لإدماج الإجراءات المطلوبة لمكافحة القرصنة في برنامج الحكومة للتطوير الأمني وتحقيق الاستقرار^(٤٨).

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام عن أنه رغم تقلص عدد حوادث القرصنة الناجحة نتيجة نشر السفن الدولية وتدابير الحماية الذاتية للسفن، فما زالت الهجمات مستمرة، حيث أخذ القراصنة يستخدمون أساليب أكثر تطورا. ووصف مختلف الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة، فأكد أن أي جهود طويلة الأمد لمواجهة انعدام الأمن في البحر يجب أن تستكمل الجهود السياسية والأمنية وجهود إعادة الإنعاش والتنمية التي تبذلها الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال^(٤٩). وأشاد أغلبية المتكلمين بالتنسيق غير المسبوق للقوات البحرية الدولية وجهود الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وفرقة العمل المشتركة ١٥١ للقيام

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

(٤٢) S/PV.6095، الصفحتان ٧ و ٨.

(٤٣) S/PV.6221، الصفحتان ٢ و ٣.

(٤٤) S/PRST/2008/41.

(٤٥) S/PRST/2009/31.

وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أعرب المجلس، في بيان رئاسي^(٤٧)، عن قلقه بشأن تقارير تفيد بأن إريتريا قدمت أسلحة إلى من يعارضون الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، في انتهاك لحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

وأحاط المجلس علماً، في بيان رئاسي مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٤٨)، بقرار مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي القاضي بدعوة المجلس إلى فرض جزاءات على من يقدمون دعماً، بما في ذلك إريتريا، إلى الجماعات المسلحة التي تشارك في تقويض السلام والمصالحة في الصومال والاستقرار الإقليمي.

(٤٧) S/PRST/2009/15.

(٤٨) S/PRST/2009/19. وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فرض المجلس جزاءات ضد إريتريا تشمل حظر الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، ووسع نطاق ولايتي اللجنة وفريق الرصد نتيجة لذلك. وللإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الدراسة المتعلقة بإريتريا في القسم ١٧ من هذا الجزء، والقسم الثالث من الجزء السابع، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق.

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩: قرارات تتعلق بتدابير الجزاءات والانتهاكات المزعومة

في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قرر المجلس، ضمن جملة أمور، أن تُطبّق إجراءات حظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الذين يشاركون في أنشطة تهدد عملية السلام والعملية السياسية وتعمق المساعدات الإنسانية، والذين ينتهكون حظر الأسلحة، الذي فرض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، وعُدّل في قرارات لاحقة. وجرى، بناء على ذلك، توسيع نطاق ولايتي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) وفريق الرصد^(٤٦).

(٤٦) للإطلاع على المزيد من المعلومات بشأن تدابير الجزاءات ضد الصومال، بما في ذلك أعمال اللجنة وفريق الرصد، انظر الجزء السابع، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من الميثاق، والجزء التاسع، القسم الأول - باء.

الجلسات: الحالة في الصومال

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٨٣٧			المادة ٣٧	جميع المدعوين	
١٥ شباط/فبراير			الصومال		
٢٠٠٨			المادة ٣٩		
			المراقب الدائم عن		
			الاتحاد الأفريقي لدى		
			الأمم المتحدة		
٥٨٤٢			المادة ٣٧	جنوب أفريقيا	القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)
٢٠ شباط/فبراير			الصومال		١٥-لا أحد-لا أحد
٢٠٠٨			مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة		
			(S/2008/113)		

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٨٥٨ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2008/178 و Corr.1 و 2)		المادة ٣٧ الصومال، أوغندا	جميع المدعوين	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون
٥٨٧٩ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2008/274)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2008/278)	المادة ٣٧ الصومال		القرار ١٨١١ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
٥٨٩٣ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2008/178 و Corr.1 و 2)	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن نقل مكتب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (S/2008/309، المرفق) مشروع قرار (S/2008/327)	المادة ٣٧ الصومال	لا أحد	القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
٥٩٠٢ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	مشروع قرار قدمته ١٦ دولة عضواً ^(أ) (S/2008/351)	مشروع قرار قدمته ١٠ دول أعضاء ^(ب)	المادة ٣٧	٥ من أعضاء المجلس (إندونيسيا، الجمهورية العربية الليبية، جنوب افريقيا، الصين، فيت نام)	القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٩٤٢	تقرير الأمين العام		المادة ٣٧	جميع المدعوين	
٢٣ تموز/يوليه	بشأن الحالة في الصومال		الصومال (وزير الخارجية والتعاون الدولي)		
٢٠٠٨	(S/2008/466)				
			المادة ٣٩		
			الممثل الخاص للأمين العام للصومال، ومفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي		
٥٩٥٧	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال	مشروع قرار (S/2008/556)	المادة ٣٧		القرار ١٨٣١ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
١٩ آب/أغسطس	(S/2008/466)		الصومال		
٢٠٠٨					
			المادة ٣٧		
٥٩٧٠	٤ أيلول/سبتمبر		الصومال		
٢٠٠٨					
٥٩٨٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	مشروع قرار قدمته ١٩ دولة عضواً ^(ج) و ١٣ دولة عضواً ^(د)	المادة ٣٧	٤ من أعضاء المجلس (إندونيسيا، إيطاليا، جنوب أفريقيا، فرنسا)	القرار ١٨٣٨ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
		(S/2008/633)			
			المادة ٣٧		
٦٠٠٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		الصومال		
٦٠١٩	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة	المادة ٣٧		القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
		(S/2008/710)	الصومال		
			المادة ٣٧	المجلس وجميع المدعوين	
٦٠٢٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال	المادة ٣٩		
		(S/2008/709)	الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، ومدير شعبة أفريقيا الثانية بإدارة عمليات حفظ السلام، والأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة		

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٦٠٢٦ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨		مشروع قرار قدمته ١٩ دولة عضواً ^(م) (S/2008/748)	المادة ٣٧ ١٤ دولة عضواً ^(د)	٤ من أعضاء المجلس (الاتحاد الروماني، إندونيسيا، إيطاليا، الصين)	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون
٦٠٤٦ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨		مشروع قرار قدمته ٩ دول أعضاء ^(ن) (S/2008/789)	المادة ٣٧ ١٤ دولة عضواً ^(ج) المادة ٣٩ المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة، ومفوض السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي	الأمين العام وجميع أعضاء المجلس ^(ط) وجميع المدعوين	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون
٦٠٥٠ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2008/769)	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2008/796)	المادة ٣٧ الصومال	القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) ١٥ - لا أحد - لا أحد	
٦٠٦٨ ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2008/804)	مشروع قرار قدمته ٧ دول أعضاء ^(ي) (S/2009/37)	المادة ٣٧ إيطاليا، بروندي، الصومال	١٠ من أعضاء المجلس ^(ك) ، والصومال	القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد
		تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2008/709)			
		رسالة من الأمين العام بشأن توفير الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (S/2008/846)			

القرار والتصويت	المتكلمون	الدعوات	وثائق أخرى	البند الفرعي	الجلسة وتاريخها
المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	المادة ٣٧ الجمهورية التشيكية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الصومال (وزير الخارجية)، ماليزيا، النرويج		تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2009/132)	٦٠٩٥ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩
		المادة ٣٩ الممثل الخاص للأمين العام للصومال، ومفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي، ومدير إدارة أفريقيا والتعاون العربي الأفريقي بجامعة الدول العربية		تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) (S/2009/146)	
	جميع المدعويين	المادة ٣٧ الجمهورية التشيكية (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الصومال (وزير الخارجية)		تقرير الأمين العام عن الصومال المقدم عملاً بالقرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (S/2009/210)	٦١٢٤ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩
		المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني			
S/PRST/2009/15					٦١٢٥ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد	أوغندا	المادة ٣٧ الصومال	مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة (S/2009/266)	تقرير الأمين العام عن الصومال المقدم عملاً بالقرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) (S/2009/210)	٦١٢٧ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٦١٥٨ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩			المادة ٣٧ السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الصومال	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	S/PRST/2009/19
			المادة ٣٩ المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني		
٦١٧٣ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2009/373)		المادة ٣٧ الصومال (وزارة الخارجية)	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	
			المادة ٣٩ الممثل الخاص للأمين العام للصومال، ومفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي		
٦١٩٧ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن الصومال المقدم عملاً بـ القرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩) (S/2009/503)		المادة ٣٧ الصومال	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	
			المادة ٣٩ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومدير مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال		
٦٢٢١ ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن الصومال المقدم عملاً بـ القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) (S/2009/590)		المادة ٣٧ إسبانيا، أوكرانيا، السويد (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، سيشيل، الصومال، الفلبين، الترويج	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	
			المادة ٣٩ الممثل الخاص للأمين العام للصومال		

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	القرار والتصويت
٦٢٢٦ ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن الصومال المقدم عملاً بالقرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) (S/2009/607)	مشروع قرار قدمته ٢٩ دولة عضواً ^(د) (S/2009/607)	المادة ٣٧ ٢٤ دولة عضواً ^(د)		المؤيدون - المعارضون - الممتنعون	القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٦٢٢٩ ٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩			المادة ٣٧ الصومال			S/PRST/2009/31

- (أ) إسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- (ب) إسبانيا، وأستراليا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والصومال، وكندا، والنرويج، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ج) إسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- (د) إسبانيا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والصومال، وكندا، ولبنان، وماليزيا، والنرويج، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (هـ) إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- (و) إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسنغافورة، والصومال، وكندا، وماليزيا، والنرويج، وهولندا، واليابان، واليونان.
- (ز) إسبانيا، وبلجيكا، وبنما، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وكرواتيا، وليبيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.
- (ح) إسبانيا، وألمانيا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، والسويد، والصومال (وزير الخارجية)، وليبيريا، ومصر، والنرويج، والهند، واليابان (نائب وزير الخارجية للشؤون البرلمانية)، واليمن، واليونان (نائب وزير الدفاع).
- (ط) ممثل الاتحاد الروسي بوزير خارجيته، والصين بوزير خارجيتها، وكرواتيا برئيس وزرائها، والمملكة المتحدة بوزيرها للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، والولايات المتحدة بوزيرة خارجيتها.
- (ي) أوغندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتركيا، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (ك) الاتحاد الروسي، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وفرنسا، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.
- (ل) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وتركيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسيشيل، والصومال، وفرنسا، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليبيريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.
- (م) إسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسنغافورة، والسويد، وسيشيل، والصومال، وقبرص، وكندا، ولكسمبرغ، وليبيريا، والنرويج، وهولندا، واليونان.